

- وعلى المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة ،

قانون رقم 2 لسنة 2016

- في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية
- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959 ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار أنون المرافق المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين ووكالات الدائنين والمؤثرين وكاتب العدل بداري التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .

4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .

5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بشكلها أو بتعيين أعضائها .

6- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين .

7- القياديون وهم :

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جداول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد) .

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في هيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية .

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في هيئات والمؤسسات العامة .

- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمسمى إدارة أو أعلى من هذا المستوى .

- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة من اضطلع بالمسؤوليات أو تقع بالطرايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة .

وتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون .

8- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمن العام والأنباء المساعدين والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد .

9- رئيس ونائب الرئيس والمكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان الخاسبة .

10- مثلي الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو هيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بتصنيف لا يقل عن 25% من رأس المال .

11- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

باب الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعني المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

- الوزير المختص : وزير العدل .

- الرئيس : رئيس الهيئة .

- المجلس : مجلس الأمناء .

- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

- الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو انتهاص في الالتزامات تصرفاً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولیاً أو وصیاً أو قیماً عليه متى كانت لا تناسب مع مواردهم وغير مبررة .

- الموظف العام : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .

- الذمة المالية : ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولیاً أو وصیاً أو قیماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقوله داخل الكويت وخارجها ، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع .

- البلاغ : هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تسرّع على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات .

- المبلغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادته تتعلق بأفعال مجرمة .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

1- رئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير .

2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .

3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة

- يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 6- متابعة الإجراءات والتدابير التي تولتها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .
- 7- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات الالزمة عليها حماية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير الالزمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة .
- 8- التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية وال العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الاهداف إلى منع الفساد وتشييل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربيه والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .
- 9- دراسة وتقسيم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
- 10- التنسيق مع وسائل الإعلام لوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والمارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .
- 11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته .
- 12- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .
- 13- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- 14- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية الالزامية .
- 15- إحالة الواقع الذي تتضمن شبهة جريمة جنائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- 16- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتنطط بها .

الفصل الثاني

مجلس الأمانة

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمانة) يتكون من سبعة أشخاص من توافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

الباب الثاني

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف وخصائص الهيئة

مادة (3)

تشكل هيئة عامة تستعين (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها و اختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (4)

تحدد الهيئة إلى تحقيق ما يلي :

- 1) ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة للأموال وموارد ومتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .
- 2) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها .
- 3) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملائحة مرتكبيه ومحاربته واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسة وفقاً للقانون .
- 4) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والتخاجرة بالتفوز وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والحسوبية .
- 5) حماية المبلغين عن الفساد .
- 6) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .
- 7) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ووعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .

مادة (5)

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

- 1- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ، و متابعة تنفيذها مع الجهات المعنية .
- 2- تلقي التقارير والشكوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها و دراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .
- 3- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجنة لفحصها .
- 4- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 5- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا ثبت أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو

والسلبيات والتوصيات المقترحة .

8- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها
بحكم قضائي بات .

9- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو
النائب من أعضاء المجلس .

مادة (11)

يؤدي رئيس مجلس الأمانة ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام
حضرته صاحب السمو الأمير اليمين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن احترم الدستور
وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالى بالأمانة والصدق) .

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (12)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق
ما يلي :

1- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي وممثل الهيئة أمام
القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميركي رقم
(12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع حكومة
الكويت .

2- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من
الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز
التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واحتياطاتهم .

3- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة
والخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة
الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء
مجلس الأمانة أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .

4- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بناءً على تراه من القضاة وأعضاء
النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم ندبهم للعمل
لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (13)

تتوى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم
واحتياطاتهم في مكافحة الفساد .

مادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط
الحالات وتحرير المخالفة تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .

مادة (15)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمانة والعاملين في الهيئة افشاء أي
سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم مهامهم
وذلك في غير الأحوال المخصوص عليها في هذا القانون .

مادة (7)

يشترط في عضو مجلس الأمانة ما يلي :
1) أن يكون كويتي الجنسية .

2) لا يقل عمره عن أربعين عاماً .

3) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل .

4) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي
بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ويمض أن يكون متفرغاً للعمل كعضو بمجلس الأمانة ، وبفقد العضو
صفته بحكم القانون وبصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز
إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمانة ، وعلى الوزير المختص
أخذ إجراءات تعين العضو بديل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (8)

يحدد برسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء
مجلس الأمانة وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس
الوزراء .

مادة (9)

مدة العضوية في مجلس الأمانة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
وللوزير المختص ، بناءً على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمانة ،
اسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت
الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق .
وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمانة لأي
سبب يتم تعين بديل له ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (10)

يختص مجلس الأمانة بما يلي :

1- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات
العلاقة ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها .
2- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية
والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام
المادتين (5 و38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في
 شأن الخدمة المدنية .

3- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي ترميها الهيئة ذات الصلة
باختصاصاتها .

4- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله .

5- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على
الجهات المختصة .

6- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة .

7- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن
النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والوعاق

المنصوص عليها في هذا القانون مقى وصلت إلى علمها بأي طريقة .
مادة (21)

تعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي :
1) التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة .
2) التعاون مع المؤسسات الحكومية وخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة (22)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون جرائم التالية :
1- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

2- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .

3- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

4- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .

5- الجرائم المتعلقة بسرقة العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .

6- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون .

7- جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

8- جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية .

9- جرائم إعاقبة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .

10- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة .

11- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .

12- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .

مادة (16)

يعظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية :

1- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو ولائًا أو وصيًّا أو قيًّا أو توكل غيره في ذلك .

2- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر مقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصبًا أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .

3- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة .

4- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .

مادة (17)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لاتخاذ تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحالين والسابقين .

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة (18)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .

وتوضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (19)

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بميزانية الهيئة و مجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها .

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة (20)

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

وباتساع الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التتحقق من جرائم الفساد .

<p>الباب الرابع</p> <p>الكشف عن الذمة المالية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</p> <p>مادة (30)</p> <p>لتزم الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بتقدم إقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب .</p> <p>مادة (31)</p> <p>تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين ب الرجال القضاة والنواب العامرة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء .</p> <p>كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>تقديم الإقرار وفحصه وسريرته</p> <p>مادة (32)</p> <p>على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :</p> <p>1- الإقرار الأول :</p> <p>أ - خلال ستة أشهر من هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>ب - خلال سنتين يوماً من تاريخ توليه منصبه .</p> <p>2- تحديد الإقرار : خلال سنتين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما يبقى في منصبه .</p> <p>3- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه منصبه .</p> <p>مادة (33)</p> <p>تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها .</p> <p>على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمانة إقراراً لهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدجم لهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه .</p> <p>مادة (34)</p> <p>للهيئة في حالة وجود شبهة جرعة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>إجراءات الضبط والتحقيق</p> <p>مادة (23)</p> <p>تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .</p> <p>مادة (24)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقض وبنك الكويت المركزي وتنظيم الهيئة المصرية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جرعة فساد بجمع المعلومات بشأنها ، وطا في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافقاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها وطا أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .</p> <p>مادة (25)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها .</p> <p>مادة (26)</p> <p>لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:-</p> <p>1) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعاله .</p> <p>2) إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصها بقصد التأثير عليها .</p> <p>مادة (27)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريح والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .</p> <p>مادة (28)</p> <p>تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .</p> <p>وإذا كان من نسب إليه جرعة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء .</p> <p>مادة (29)</p> <p>تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشاها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية .</p>
---	---

مادة (39)

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمها وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة .

الفصل الثاني**برنامج الحماية****مادة (40)**

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتقيد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء .

مادة (41)

تشمل حماية المبلغ ما يلي :

1- توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامته إذا لزم الأمر .

2- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقرها الهيئة .

3- توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جرائياً أو مدنياً أو تأديبياً من استكمال البلاغ الشرط المبين في المادة (38) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .

مادة (42)

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وعما يضمون سلامته .

مادة (43)

تلزم الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عملاً يتحقق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمها البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .

باب السادس**العقوبات****مادة (44)**

يعني من العقاب كل من يادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المقصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون ومن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكب جريمة أخرى ماثلة لها في النوع والخطورة .

خارجه البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها .

وللنائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرةً بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزانات لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المقصوص عليها في هذا القانون .

مادة (35)

تعد جان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سعى أقواله .

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لأخذ ما تراه في شأنه .

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق ، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع ، أن تأخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية .

ويجوز من صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنایات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وتفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو باليقان الإجراء أو بتعديلاته وتقرير الضمانات الالزمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق .

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محكمة الوزراء .

الباب الخامس**حماية المبلغ****الفصل الأول****إجراءات البلاغ****مادة (37)**

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرمة المبلغ وأمنه وسكتنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا المخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبيلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم .

مادة (38)

يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جديدة تبرر اعتقاده بصحة الواقعية المبلغ عنها .

مادة (47)

إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولأه أو وصياً أو قياماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثالثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

مادة (48)

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمة أو في ذمة زوجه أو أولاده القاصر أو الوصي أو القيم عليه . ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة (49)

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (48) من هذا القانون يستوجب عزل الحكم عليه من وظيفته أو اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة (50)

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (47 و 48) استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (48) من هذا القانون .

مادة (51)

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثالثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (15 و 16 و 26 و 29) من هذا القانون . وبعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون . ولا يجرئ حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

مادة (46)

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمة المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية :

(1) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

(2) تجديد الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتجديد الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

(3) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمة المالية .

مادة (58)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحکام هذا القانون .

مادة (59)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 ربيع الآخر 1437هـ

الموافق : 24 يناير 2016م

آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (52)

كل مسؤول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن .

مادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخرى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخرى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (54)

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بعضى المدة .

مادة (55)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالتصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

مادة (56)

لانبع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة (57)

تصدر برسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .